بتاريخ 10 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 38

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الاستدلال القاهر لصاحب الجواهر من الحديث الظّاهر

لقد حقّت مقالة الجواهر بأنّ تلفيق الرّوايات السّالفة معاً ستُنتج شرطيّة المعصوم للجمعة و لهذا سيَتحتّم دوماً أن نَفحص أُسرة الرّوايات المتقاربة لنُلفِّقها معاً فنتخرَّج بالنّتاج الصّائب ـ وفقاً للجواهر ـ فإنّا لو ضَممنا رواية «عدد السّبعة» الّتي تَستذكر أيضاً شخصيّةَ «مَن يضرب الحدود» ضمّاً برواية أمير المؤمنين: «لا جمعةَ إلّا في مصر تقام فيه الحدود» لاستَنبطنا تآلُف كلتا الرّوايتين معاً بحيث ستَشرح إحداها الأخرى فإنّ الحدود تَخصّ شئون المعصوم فحسب ـ فلا يَحِقّ للعوام إجرائها ـ فبالتّالي لو انبَسطت يد الفقيه لأُتيح له إجراءها ببركة دلائل «ولاية الفقيه» بل حتّى لو كان الحاكم جائراً لأقامَ الجمعة لأنّها ـ بصورة عامّة ـ تَرتهن على تواجد أصل الحكومة و السُّلطة.

و أمّا السّرّ بعدم تصريح المرويّات بشرطيّة المعصوم فهو لأجل:

Ø أزمنتهم العصيبة و ظروفهم الخانقة بحيث كانوا يُتَّهم الأئمّة بالتّدسيس و المعارضة و العداوة رغمَ أنّهم قد عكَفوا في منازلهم و لهذا قد أجاد المحقّق البروجرديّ بأنّ دراسة الرّوايات تَتطلَّب ملاحظة فترة صدورها و تفتيش أجواءها مؤكّداً.

Ø أنّهم عليهم السّلام لم يَتبنَّوا تشريحَ جوانب المسائل بأكملها ضمن محفل موحَّد بل دَأبوا في استدراج التّبيين و التّعليم و أحياناً قد أبهَموا الإجابةَ لأسباب مّا و أحياناً قد اتَّقوا و...